

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 403 @ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَلَهُ بِعَدِّ ذَلِكَ طَلَبٌ وَأَخَذُ الْمَبْلَغِ .
الْمَذْكُورِ (الْبَهْجَةُ) . - * * * * 6 - وَلَوْ أَسْقَطَ حَقُّ رُجُوعِهِ -
حَقُّ الرُّجُوعِ لِلْوَاهِبِ مُطْلَقًا ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يُسْقَطِ الْوَاهِبُ
أَثْنَاءَ الْهَبَةِ حَقُّ رُجُوعِهِ فَكَمَا أَنَّ لَهُ حَقَّ الرُّجُوعِ فَلَوْ
أَسْقَطَهُ وَأَبْرَأَهُ فَلَا حُكْمَ لِهَذَا لِإِسْقَاطِ وَلَا تَأْثِيرِ وَيَبْقَى
حَقُّ الرُّجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَقُّ غَيْرَ قَابِلٍ لِلِإِسْقَاطِ
وَالِإِبْرَاءِ فَلَا يَكُونُ مِنْ فُرُوعِ الْمَادَّةِ (1562) (انْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ 51) أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ هُمَا إِذَا تَصَالَحَا عَنْ حَقِّ الرُّجُوعِ
عَلَى مَالٍ كَانَ صَحِيحًا وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ عَوَضًا لِلْهَبَةِ وَسَقَطَ
حَقُّ الرُّجُوعِ (الْأَنْقَرُويُّ ، جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى ، الدَّرُّ الْمُمْتَازُ
(وَإِذَا لَمْ يَرْضَ الْمُؤَوَّهٌ لَهُ بِرُجُوعِ الْوَاهِبِ وَأَنْكَرَ الْهَبَةَ
لَدَى مُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ يَطْلُبُ الْوَاهِبُ بِلَا ثَبَاتِ الْهَبَةِ أَوْ
بِذِكْرِ الْمَوَّهٍ عَنْ الْيَمِينِ الْمُكْلَفِ بِهَا اسْتِرْدَادَ الْمَالِ
الْمَوَّهٍ . وَيُفْهَمُ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَقَرَتَيْنِ كَمَا أَنَّ الرُّجُوعَ
عَنِ الْهَبَةِ صَحِيحٌ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ يَكُونُ صَحِيحًا أَيْضًا بِحُكْمِ
الْقَاضِي فَجَازَ الرُّجُوعُ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ ؛ لِأَنَّ لِلطَّرَفَيْنِ وَلَايَةً
عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَجَازَ الرُّجُوعُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ
وَلَايَةً عَامَّةً أَيْ أَنَّ لَهُ وَلَايَةً عَلَى مَنْ كَانَ فِي حُكْمِهِ فَضَائِلُهُ
مِنَ النَّاسِ . أَمَّا الرُّجُوعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِدُونِ رِضَا الطَّرَفَيْنِ
وَبِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَغَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ فِي حُصُولِ الشَّيْءِ
الْمَقْصُودِ مِنَ الْهَبَةِ وَعَدَمِ حُصُولِهِ خَفَاءٌ إِذْ يَجُوزُ وَيُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْوَاهِبِ مِنَ الْهَبَةِ الثَّوَابَ وَالتَّحَبُّبَ وَفِي
هَذِهِ الْحَالِ يَلْزَمُ أَنْ يَرْجِعَ الْوَاهِبُ إِذْ تَكُونُ الْهَبَةُ قَدْ
أَفَادَتْ مَقْصُودَ الْوَاهِبِ وَحَصَلَتْ غَايَتُهُ مِنْهَا كَمَا أَنَّ لَهُ
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الْوَاهِبِ الْعِيَاضَ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ بِسَبَبِ أَنَّ لَهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْعَقْدِ
مَقْصِدُ الْوَاهِبِ فَلِذَلِكَ لَزِمَ الرِّضَا وَالْقَضَاءُ لِلتَّعْيِينِ وَتَخْصِيصِ

هَذَيْنِ الْإِلَاحَتِمَالَيْنِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالْدَّرَرُ) . وَلِلْحَاكِمِ
فَسَخُ (1) الْهَيْبَةِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَانِعٍ (2) مِنْ مَوَانِعِ
الرَّجُوعِ السَّيِّئِ سَتُذْكَرُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ حَالِ عَقْدِ الْهَيْبَةِ .
يَعْنِي يَجِبُ عَلَيْهِ فَسَخُهُ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ
وَقَبِلَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِفَسْخِهَا فَلَا يَخْرُجُ ذَلِكَ الْمَالُ مِنْ
مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ أَحَدُ مَوَانِعِ الرَّجُوعِ فَلَيْسَ
لِلْحَاكِمِ فَسَخُ الْهَيْبَةِ . إِضَاحُ الْقُيُودِ : 1 - مَوَانِعُ الرَّجُوعِ ،
فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ مَوَانِعِ الرَّجُوعِ السَّبْعَةِ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ
بِبُطْلَانِ الرَّجُوعِ يَعْنِي يَحْكُمُ بِعَدَمِ حَقِّ الرَّجُوعِ لِلْوَاهِبِ .
إِذَا وَجَدَ مَانِعُ الرَّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ الْفَاسِدَةِ فَيَجُوزُ الرَّجُوعُ
وَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ الْفَاسِدَةَ لَمَّْا كَانَتْ مَضْمُونَةً بِعَدِ
الْهَلَاكِ فَمِنْ الطَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرَّجُوعِ قَبْلَ
الْهَلَاكِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ
عَشْرَةَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (858) . وَقَدْ جُمِعَتْ مَوَانِعُ الرَّجُوعِ فِي
(دَمْعُ خَزَقِهِ) وَسَتُفَصَّلُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (866) . لَكِنْ إِذَا زَالَ
الْمَانِعُ بِعَدِ هَذَا الْحُكْمِ عَادَ حَقُّ الرَّجُوعِ أَيْضًا . اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ (24) . وَلَا يَزُولُ مَانِعُ الرَّجُوعِ فِي صُورِ الزَّوْجِيَّةِ ،
وَالْقَرَابَةِ ، وَهَلَاكِ الْعَيْنِ ، وَمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ (الطَّحْطَاوِيُّ)
أَمَّا فِي صُورِ الْعَوَضِ عَنْ الْهَيْبَةِ وَالْخُرُوجِ عَنْ الْمِلْكِ
وَالزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ فَيَزُولُ . الزَّوَالُ فِي الْعَوَضِ ، إِذَا ضُبِطَ
الْعَوَضُ الْمُعْطَى عَلَى مَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (868)
بِالْإِسْتِحْقَاقِ فَلِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ أَيْضًا . - * * * * - الزَّوَالُ فِي
الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ، يُوَضَّحُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : - مَثَلًا إِذَا
حَصَلَ فِي الْعَرْصَةِ الْمَوْهُوبَةِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِإِنْشَاءِ بِنَاءٍ
كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (869) وَبَعْدَ أَنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ